

اللقاء المفتوح التاسع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه وسلم تسلينا كثيرا. اورد الاخ سؤالا يقول في يتأخر عن المجيء صلاة الفجر. ولا يأتي الا مع الاقامة. ويواصل ويتابر على راتبة الفجر بعد صلاة الفجر. وهذا دأبه. ويزيد على هذا انه يطيل في يطيل

- 00:00:00

في الصلاة السؤال الاخر المتعلق ما ضابط الغيبة؟ اولا يجب ان نعرف ان ما بعد صلاة الفجر هو وقت نهي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وهذا متفق على -

00:00:30

صحته ثانيا وردت احاديث كثيرة في فضل ركعتي الصبح. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواكب على هذه الصلاة حظرا وسفرا. ولم يكن هناك شيء من التوافل. اشد محافظ -

00:01:00

محافظة من النبي صلى الله عليه وسلم عليه الا هاتين من هاتين الركعتين والوتر. وجاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها -

00:01:30

ثالثا الذي عليه جماهير العلماء ان هاتين الركعتين سنة مؤكدة خلافا لابي حنيفة ولما يذكر عن الحسن البصري بانهما واجبات

والصواب ما عليه الجمهور. ان هاتين الركعتين سنة رابعا من فاتته هاتان الركعتان لعذر قضاء -

00:01:50

فهما بعد صلاة الفجر في اصح قولي العلماء. قد قالت طائفة انه يقضي هاتين الركعتين بعد الشمس. وهذا ضعيف من وجهين. الوجه الاول ان الحديث الوارد في هذا منكر رواه الترمذى. الوجه الثاني انه اذا طلعت الشمس فقد فات -

00:02:30

وقت الفجر. الصلاة ادي في وقتها. اذا التاء فاتت قبل الصلاة تؤدب على الصلاة وان كان وقت نهائى فان هذا من ذوات الاسباب. وذوات الاسباب تؤدي في اوقات النهي في اصح قوله العلماء -

00:03:00

كما هو مذهب الشافعى ورواية عن الامام احمد. وهذا اختيار الشيختين ابن تيمية وابنى القيم. يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر. مع قوله لا صلاة بعد العصر حتى تغرب -

00:03:20

الشمس واما من تعمد المجيء الى الصلاة مع الاقامة. فهذا قد فاتته الركعتان وقد فات محلهما فلا يشرع قضاوهما. وهذى قاعدة في كل من ترك راتبة حتى خرج وقتها. فانه لا يشرع له قضاوها -

00:03:50

فمن تعمد ترك الركعتين اللتين بعد المغرب حتى خرج وقت المغرب. او قبل الظهر حتى اقيمت صلاة الظهر او الركعتين بعد الظهر حتى خرج وقت الظهر. فقد فات محل هذه -

00:04:30

ومن تعمد تركه حتى فات وقتها فانه لا يقضيه. ولا دليل على قضاوته. لما دل الدليل على ما فات عن النسيان او عن عذر او عن شغل اما ترك عمدا فهذا لا يقضى. واذا شرع القضاء فان القضاء -

00:04:50

في الاداء. اذا شرع القضاء فان القضاء يحكي الاداء فلا يطيل هاتين الركعتين. لأن السنة تخفيضهما. وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة من بعده. نعم. واما السؤال الثاني المتعلق بمسألة ظب -

00:05:20

الغيبة فقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال ذكرك اخاك بما قيل يا رسول الله ارأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيما تقول -

00:05:50

فقد اغتبت وان لم يكن فيما تقول فقد بعثته. والبهت اعظم من الغيبة. والنمية اعظم من البهد هذه كلها محرمة. وجرائم اجتماعية متى ما وجدت في مجتمع افسدته ومتى ما تلبس بها المرء -

00:06:20

فسد قلبه وكان بينه وبين الخشوع والطمأن وقراءة القرآن بالتدبر والحفظ والعلم حجاب. والغيبة من المحرمات بالاتفاق لكن الشأن هو فهم الغيبة ما هي لانه ليس كل شيء تذكر به اخاك يكون حراما. اذا المبتدع اذا - 00:07:00

كذا بدعة وجب تحذير المسلمين من هذه البدعة ومن هذا المبتدع ويكون هذا من النصح لله وللمسلمين وليس هذا من الغيبة في شيء. ومن هذا تضييف الرواية هذا ليس من الغيبة في شيء باتفاق علماء اهل الحديث. ان هذا من النصح. ولما جاء رجل - 00:07:40 خوف يحيى ابن السعید. القطان. عن الحديث في الضعفاء. قال ما تخفي ان يكون هؤلاء خصماءك عند الله قال لا يكون هؤلاء قسماء عند الله احب الي من ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم هو خصمي - 00:08:10

ومن ثم قال الناظم والقديح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر. ولمظهر فسقا ومستفتر ومن طلب الاعانة في ازالة منكر الامور الستة ليست من الغيبة في شيء. والقديح ليس - 00:08:30

غيبة في ستة الاخ يقول العهد والقديح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ومظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر هذان بيتان معنى التعريف كقول اهل الحديث الاعرج - 00:09:10

الاحوال الطويل يقصدون بهذا التعريف ولا يقصد العيب ولا الشيء. اذا قصدت تعريف تقول زارني فلان الاعرج. زارني فلان الاحوال هذا ليس بغيبة. والاعمال بالنسبة اذا كان يقصد التنقض صار غيبة. وصار حراما. ولذلك ان يقصد التعريف - 00:09:40

ولا يوجد لفظ بديل عن هذا اللفظ. فإنه لا يكون غيبة. أما إذا وجد لفظ بديل وهو يكران تقول عنه الاحوال والاعرج أو الاعور أو الطويل فانك تجتنب ذلك وتكني وتسمى باحب الاشياء اليه. الغيبة ذكر اخاك بما يكره - 00:10:10

ما يكون مستتردا أو خفيا وما يترتب على اظهاره وعلى الكلام عنه. قطعية وظاهر اما ما يقول الشخص عن نفسه ويتحدث بي ويظهره كرجل اتى فسق في هذا لا مانع من الحديث عن فسقه ليحذر وليس هذا من الغيبة - 00:10:40

لو كان هذا يكره هذا للانتهى عن غيه وحماية الدين اولى من حماية عرض فلان وعلان. والدين يقدم على كل شيء يعني لو ترك هذا وامثاله لاستشرى الفساد في المجتمع. ولكن - 00:11:20

اذا لم يكن في ذلك مصلحة فلا حاجة للحديث عنه. لان هناك جماعات من الناس يقضون اوقاتهم في المجالس وقال والطعن في فلان وتجري علان دون فائدة تذكر. وكل من في المجلس يعلم هذا المنكر في هذا الرجل. فلا حاجة الى الحديث عنه - 00:11:50

ولكن يقضون اوقاتهم في ذلك. حتى قست القلوب. وصارت اشباه تكون اشباه يكون مجرد لذة. لا استطيع التخلص عن هذه اللذة. حتى صار في القلب سمية. اذا لم تفرغ صم في الاخرين لا يزال يأن ولا يسكن انينه حتى يغتاب - 00:12:20

والله جل وعلا يقول ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه؟ ولا تشبه في لمن يغتاب انه بمنزلة اكل لحم الميت كل من يستقدر هذا لا يطيق اكله. والغيبة بمنزلة هذا. قد نظر ابن عمر الى الكعبة فقال ما اعظم حرم - 00:12:50

عند الله ووالله للمؤمن اعظم حرمة منك وفي حديث ابي بزرة وغيره ان النبي صلی الله عليه وسلم قال يا معاشر من امن تاني ولم يفضي الايمان الى قلبه. لا تتبعوا عورات المسلمين - 00:13:20

بينما يتبع عورة مسلم يفضحه الله ولو في جوف رحله ومن ابتلي بشيء من الغيبة وتتبع عورات الناس واذياتهم فعليه بالمسارعة الى التوبة والتحلل من اغتاب. لكي يترتب على التحلل منه ضرر اكبر او لا تعرفه - 00:13:50

او تجهل مكانا فانك تدعوه له وتشتني عليه. ليكون هذا في مقابل هذا. قبل ان يوم لا دينار ولا درهم. تؤخذ حسنات تعطى الاخرين اذا فنيت حسناتك تؤخذ سيناته الاخرين وتطرح عليك وتكتب في جهنم - 00:14:20

الرجل يوم القيمة يأتي باعمال امثال الجبال. وقد شتم هذا ولطم هذا ستؤخذ من حسناته حتى تفني. الناس لهم حقوق. والدواوين عند الله هاي ثلاثة ديوان لا يغفره الله ابدا. وهو من لقي الله - 00:14:50

ابشرك. هذا لا يغفره الله جل وعلا. صاحب الشرك لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في شم الخياطة وديوان يغفره الله جل وعلا وهو ما دون الكفر. ما لا علاقه له بحقوق العباد - 00:15:20

وهذا ايضا مراتب منهم من يغفر الله له. لكنه تحت المشيئة ومنهم من يعذب ولكن لا يخلد في جهنم. كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان

ما دون ذلك لمن يشاء. الديوان الثالث الذي لا يعفو الله حتى يعفو عنه صاحبه ويحقوق العباد. من سرقات ومن نميمة وغيبة وطعن وقدح ووشایة. وشتم ونحو ذلك. هذا لا يعفى عن صاحبها. والله - 00:16:10

لعله يعفو عنها. حتى يعفو عنه صاحبها. لأن هذه حقوق. تكفل الله جل وعلا ببردها يوم قيام إلى أصحابها. نعم. روي عن انس علماء الصحابة ان ويدرك واحد يسأل عن الكلام - 00:16:40

عن غيبة المجهول. وهذا فيه تفصيل. قد يكون للمرت في الغيبة وقد لا يكون له غيبة اذا كان الكلام عن شخص مجهول للتعریف والبيان والتوضیع نصي المسلمين او لاسباب اخرى كحكایة تذكر ولو انتشرت هذه الحکایة لم يعرف صاحبها - 00:17:10

ولو انتشرت الحکایة لم يعرف صاحبها فهذا ليس بغيبة لأن صاحبها لا يتضرر واما اذا ذكرت هذه الحکایة لحق صاحبها العار وعرف من هو المقصود ولو لم يذكر اسمه هذا محرم ويسمى غيبة. ولو لم يذكر اسمه. لأن الناس يعرفون المقصود. فمثلا انتشرت هذه - 00:17:40

حكایة وهذه السلافة ان الناس يعرفون صاحبها. فيكون هذا الغيبة نعم شيخ هل يلزم ان يكون الشخص غائبا او ورد انه لا موجودا ولا يستطيع الدفاع. اذا كان الاخ غائبا فلا طعن فيه في الغيب - 00:18:20

واذا كان حاضرا هو قادر على الدفاع عن نفسه. ولكن تقول انت لا تستطيع الدفاع عن نفسك قد يكون هذا من البهت لانه اذا كان بما فيه هذا حق. وهو بمقدوره يدافع عن نفسه. اذا لم يكن ما - 00:18:50

وانت تقول لا تستطيع الدفاع عن نفسه هذا صار بهتا. ولو كان حاضرا صار بوتا ومحرما والبوت حرام سواء في حضرته او في غيبته لا فرق. لانه ذكر اخاك بما ليس فيه - 00:19:10

ولذلك قال الله جل وعلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتمل البهتان واثما بينا. فمن ذكر المسلم بحضوره بالطعن والتنقص وسكت الآخر فان هذا يعتبر حراما. بالعكس بلجامعة من العلماء يرون ان السكوت افضل في هذه الحالة. لأن الملائكة تدافع عنه - 00:19:30

تناقض عنك كما في قصة الرجل الذي كان يتكلم في ابي بكر حتى دافع ابو بكر عن نفسه فقام النبي حتى تكلمت فدخل الشيطان ولم اكن اجلس اذ حضر. روى ابو داود وفي اسناد الكلام - 00:20:00

واذا دافع عن نفسه بمعنى يتهم بشيء يدافع عن نفسه يدافع عن عرضه فهذا مطلوب. خاصة ذكر الشيخ فيها او كيف قد قيل او له وجه من الصحة؟ الانسان مشروع له يدافع عن عرضه. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

قد استبرأ الدين وعرضه. سيسبرى للدين يستبرأ العرض. الشيخ جزال الله خير السؤال الاول ما حكم من انت يقود عوالي والثاني ما صحة الحديث ما هو روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

عطنا الحديث الصحابي الصحابي رواة شيء نفهم جزئية معينة لفظ معين. ذكرت اللي بيردي قال الامام احمد قال لكنى نسيت السؤال. قال الامام احمد وانا نسيت الجواب. اما السؤال الاول يقول الرجل اذا - 00:21:10

القبر قال اه ادعوا الله لي فهذا اذا سأله ما لا يقدر عليه الا الله يقول ارزقني او اعف عنني. او اللهم اني استغفلك. او يقول للرجل استغفلك من فلان. او اكشف كربلا - 00:21:40

هذا الشرك الاكبر لا نزاع فيه بين العلماء ولا خلاف الحالة الثانية يقول ادعوا الله لي لا يسأل شيئا هو لا يسأل الميت شيئا لما يقول ادعوا الله لي. وكان عند القبر وليس بعيدا عن القبر. لانه ان كان بعيدا عن القبر مثل رجل في هذا المكان - 00:22:00

يا رسول الله ادعوا الله لي. هذا مشرك الشرك الاكبر. اما اذا كان عنده قبر قال ادعوا الله لي ما يسألة. ياشيخ قل ادعوا الله لي هذا الذي قال عنه جماعة من الائمة بأنه شرك اصغر وليس باكبر. وهذا اللي ذكرهشيخ الاسلام رحمة الله تعالى - 00:22:20

تولى الوسيلة وذكر في كتاب الزيارة. ذكر بعض المتأخرین من جاء بعدشيخ الاسلام شرك اكبر. لانه طلب من الميت. وكله طلب من الميت فهو شرك اكبر. وجاء عنشيخ الاسلام - 00:22:40

ما يومى الى هذا القول ولكن ليس بصريح. لأن الله جل وعلا يقول ان تدعوهم ليسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم. ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا يبنئك مثل نعم - 00:23:00

لبس الثوب تحدثنا عن حين قال الاخ هل هو شهرة الرد في الحقيقة الاحاديث وان هذا ليس بشهرة. وان هذا وارد في صحيح الامام مسلم. وذكرنا ظوابط الشهرة. وقلنا الشهرة - 00:23:30

وفيهما لم يرد به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا ورد به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله الصحابة ولكن اذا كان الانسان قلنا في مجتمع ينكرهون - 00:23:50

اراد يتقى الضرر لانه لباس شهرة فهذه مسألة اخرى يراعى فيها المصالح يراعى فيها المفاسد وقلنا الشهرة يختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان. فلا يمكن ان نجعل الشهرة ما يكون في هذا البلد. يكون الشهرة في مكة. ذكرنا الحكاية عن الامام احمد في قضية - 00:24:00

لبس السواد وقال ما في بلدنا فلا وما في مكة فلا بأس. وان منهم من حمل هذا على قضية انه صار شعارا لبعض آآل العباسيين ومنهم من قال لا لانه لباس شهرة في بغداد بينما في مكة لا يكون لباس شوري. قلنا ان الحديث الوارد والمشهور من لبس ثوبه - 00:24:20

في الدنيا لبسها الله ثوب مذلة يوم القيمة قلنا معلول. روى ابو داود واحسن احوال ان يكون موقوفا على ابن عمر تفرجت على هذا نعم هو سنة اذا نصف الساق؟ نعم سنة حديث مسلم نعم - 00:24:40

اما بالنسبة لحكم صلاة المسيل نحن نعرف ان الاس拜ل حرام اذا كان بخياله كان اشد حرمة. والقول بان الاس拜ل بدون خياله الان هذا ضعيف ومن قال بان حديث ابي هريرة ماسك الكعبين ففي النار مطلق - 00:25:00

ويقىد بحديث ابن عمر من جر ثوبه خياله لم ينظر الله اليه. هذا ضعيف والاصوليون يمنعون حمل المطلق على المقيد اذا اختلفت العقوبة. فعلى هذا القوي اذا حملنا المطلق على المقيد - 00:25:30

قلنا ليس بحرام الا اذا جر ثوبه خياله. على هذا اي العقوبة تناول هذا الرجل؟ فاذا حملنا اذا لم ينظر الله اليه طيب في النار نلغي الحديث كله وذاك الصواب انه في هذه الحالة لا يصح حمل - 00:25:50

نطلق على المقيد انما هذى حالة وهذه حالة. فمن جر ثوبه واسبل ازاره سواء كان لخياله او لغير خياله فهذا نقول عنه ما اسفل الكعبين ففي النار فانجر ثوبه لخيالا. هذا نقول لا ينظر الله اليه. فنعمل هذا الحديث على هذا - 00:26:10

وذاك الحديث على حالة اخرى. واما صلاة المسيل فيها خلاف بين العلماء وقد جاء في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان رجلا دخل الى المسجد وكان مسبرا فقال له ارجع فصلي. ارجع فتووضا وصلي. في اخر الحديث قال له النبي - 00:26:40

ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل. وهذا تفرد به ابو جعفر. وابو جعفر غير معروف ولا يقبل تفرد في مثل هذا. وفي الحديث نكارة ايضا. لان الرجل كان مسبلا والنبي يقول اذهب فتووضا - 00:27:10

وهذا من منكرات ابي جعفر. وهذا خبر لا يحتمل منه قالت طائفة كم نحزم مثلا جر ثوب وخياله لم تصح صلاته لانه ارتكب حراما في الصلاة وعليه اعادتها وهذه رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:27:30

وذهب جماعة من الائمة الى ان الصلاة صحيحة ولا حاجة الى اعادتها ويكون اثما بحسبه. لان التحرير لا يعود الى نفس الشيء. بمعنى لا يعود الى العمل. ولا يعود الى الشرط من شروط العبادة - 00:28:00

قد قال الناظم وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطي فهو فساد وخلل. اذا لم يعد التحرير الى نفس العمل من لم يكن فيه فساد للعبادة. وهذا اصح القولين في المسألة - 00:28:30

فيقول المسيل اثما بحسبه وتصح صلاته بالتحلق يوم الجمعة جاء في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عنه عن التحلق يوم الجمعة وقلنا اكثر من مرة بان الاصل في النهاية يكون للتحرير. وكان في الاداب او في الاحكام لنا - 00:28:50 هذا الاصل فيه ولا دليل على التفريق. ولا ضابط للتفرق اصلا. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا النهي هل هو عام؟ التحلق يوم

الجمعة مطلقا ام انه خاص مساجد الجمعة - 00:29:30

ولان هذا يضايق الناس فيكون مقيدا في وقت حضورهم. اما المساجد العامة التي لا تقام فيها الجمعة. فالا ظهر ان التحلق لا يمنع. التحلق لا يمنع واما الجوامع فلا ظهر الممنع مطلقا. من دخول وقت الجمعة - 00:30:00

وايضا هنا خلاف اخر في المسألة. هل هو من فجر يوم الجمعة على معنى الناس يأتون الى الصلاة. الى دخول الامام. او من دخول وقت الصلاة فيمنع التحلق. والخنابلة يقولون يدخل وقت الصلاة. بارتفاع الشمس والجمهور يقولون - 00:30:30

لما بعد الزوال اذا قلنا ان العلة هي اذية المسارعين الى الصلاة ان الممنع يكون في نفس اليوم مطلقا. لأن هذه ضائقة المسارعين الى والمبكرین الى المساجد ولعل هذا اقرب من القول الاخر. لأن على القول الاخر يعني عند الجمهور انه لا مانع الا فيما بعد الزوال. قد يكون المسجد - 00:31:00

امتلأ فلعل العلة هي ان الناسية المبكرین وهذا يضايقهم وفي الوقت ذاته يكون في مفسدة اخرى ان هذا يمنع من آآ الاغتسال ومن التطيب ومن التهيئة لنفس هذا اليوم وقد تكون في علل اخرى لا نعلمها المهم ان - 00:31:30

هادي الثابتة من ذلك. اما الحديث الاخر لا تتخذوا المساجد طرقات هذا حيث يلين ولا الطرق. وعليه العمل فالانسان لا يتتخذ المسجد طريقة. لأن هذا فيه نوع امتهان للمسجد. والمسجد مساجد تكرم وتصان عن اتخاذها الطرق - 00:31:50

ولو كان الطريق الى المسجد اقرب منه الى مكان اخر. فليذهب الى الطريق الابعد ولا يتتخذ المسجد طريقة له. الا اذا كان فيه حاجة ومصلحة. واما قول جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل. فهذا يختلف عن اتخاذ المساجد - 00:32:20

الطرق العابر السمير كالمنسافر فيما قاله جماعة من العلماء وقالت طائفة من العلماء يشمل هذا ايضا غير المسافر. ولكن لا يتتخذ طريقة وانما يكون عبورا لأن هناك فرق بين ان تتخذ المساجد طرقة وبين ان تعب لمصلحة او لحاجة او - 00:32:50

لغرض او لغير ذلك. مع ان جماعة ايضا من العلماء يحملون هذه الاية على ما احنا معنی اخر وهي قضية البيوتنة في المسجد للجلب. وايضا مسألة خلافية. منهم من منع من ذلك مطلقا - 00:33:20

الى المسافر ومنهم من اباح ذلك مطلقا بشرط ان يتوضأ. وهذا مذهب الامام احمد سلام عليكم كيف نصنع ايه نعم هذا طبعا حديث الصحيح ليس فقط عند ابن مهдан الحديث الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت لست مما يفعله خيلاء - 00:33:40

ابو بكر رضي الله عنه قال كان اذا اري الشرخي ولم يكن ابو بكر يعتمد الاسباب وهذا لو وجد في مثل هذه الحالة رجل يسترخي ازاره او تسترخي سراويله ولم يتقصد لم يكن آثما - 00:34:10

على ان يصلح متى ما قدر على ذلك. اما ان يأتي شخص ويذهب الى الخياط او يذهب الى المحل ويبحث عن اه ثياب او سراويل فيها اسبال هذا لا يدخل في قصة ابى بكر. واما تعليله صلى الله عليه وسلم لست مما - 00:34:30

تفعله خيلاء لأن الاسباب في ذات الخيلاء. يعني انت لست ممن داشر في هذا الامر لأن هذا خارج عن اه قدرتك والدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والاسباب فانه من المخيلة. وهذا صريح ان الاسباب بحد ذاته خيلاء - 00:34:50

لأن الاسباب فانه من المخيلة. ولذلك ابن مسعود لما كان في ساقی دقة كان الصحابة يضحكون منهم شيئا ما وكان يحز ذلك في نفسه فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:35:10

لو كان حالا من الاصل ما علمنا انه لا يفعله خيلاء ما احتاج الى الاستئذان. لأن لم يكن يفعل ذلك خيلاء فعلم ان الاصل ان مجرد الاسباب هو خيلاء. فإذا ادعى شخص انه يعني ما يفعل الاجل كبر ونحو ذلك - 00:35:30

بالنسبة قال حدثنا ابراهيم ابن اسحاق قال حدثنا ابن مبارك الى ابن حسان من اهل بيت الله وكان شيخا كبيرا حسنا حتى هذا ضعيف العلة يحيى ابن حسان هذا طبعا في - 00:35:50

سلام هل هو مجهول؟ والله هل سمع من ربيعة؟ نعم عجلي مثلا ابن حبان لكن لم يوثقه الكبار والله هل سمع من ربيعة؟ نعم لو سمحت نعم؟ بعضهم ذكر لو سمحت ما يثبت هذا كيف اثبت السماع - 00:36:20

ذكر رواية انه سمع ذكر روى معروف الدخول روى من كتب التراجع وفلان روى عن فلان ما يعني انه سمع فرق ان تقرأ في تراجم العلماء يقول روى عن فلان وعن فلان اذكروا عن من روى عنه بغض النظر هل سمع او لا؟ يسمع فمجرد الرواية لا -

00:36:40

بعضهم والعلماء واذا ناقشوا قال نعم منهج السلف في مسألة الجرح والتعدي فما يرد التعديل مطلوب اذا كان بضوابطه الشرعية افتح لنا مبتدع تحذير من الرجل يخشى ضرر على المسلمين هذا امر مشروع. وكما قال ابن تيمية لا نزاع في ذلك. ولكن - 00:37:00

الشرعية. ويكون هذا من اهل المعرفة والفهم. لان بعض الناس ما عنده ضوابط اصلا ليس من اهل العلم ولك يا فري بالناس على طريقته هو ليس على طريقة اهل العلم. تحذير من اهل البدع في حدوده اذا خشي الضرر - 00:37:30

وذاك ما كان السلف يكترون الحديث عن من لم يعلن بدعه ولم يدعوا الى الفسق. كان يغفظون الطرف عنه. واذا دعا رجل الى بدعته حذروا منه بقدر ما يحصل المطلوب. ويوكل هذه الى اهل العلم واهل الفهم الذين يعرفون متى يتكلمون ومتى - 00:37:50

تسكتون واذا كان هذا تلقى عن العلما هذه المسألة فانه يتلقى ذلك بالقدر المطلوب. واذا كان بين قوم يعلم هذا الشيء يحفظ لسانه لان الله جل وعلا يقول ما يلفظ من قول الا لدبه رقيب عتبيد. واذا كان بين قوم يجهلون - 00:38:10

او لحق آآ في ذلك. فانه يبين الانسان يبين بيانا عاما مثلا لكل المسلمين مع الحرص على بيان القول دون القدح او يضخما الامر ويبين الغلط يحفظ المودة بين المسلمين في - 00:38:30

في جملة في الوقت ذاته يبين للمسلمين الغلط لحتى لا يستشرى الفساد بين او الغلط بين آآ المسلمين وبعد ذلك ما له حاجة انه في كل مجلس يتحدث عن هذا الغلط ما دام الغلط قد بين وانتهى امره. بعض الناس يقول انه - 00:38:50

يعني الاسباب لا يختص بالايجار النبي من جر ثوبه خيلة. وان بقياكم والاسباب. ما اشتري كعبين. هذا ثياب فيها الرداء. فيها السراويل في الثياب. حتى العمامة لو لابس عمامة وكانت دون - 00:39:10

آآ اسفل الكعبين دخل في الحديث عام في هذا وفي هذا والله اعلم - 00:39:40